

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك

- أ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.
- ب - تعليم رقم (٢/ رب ، رب ٢٤١ / ٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإنتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ج - تعليم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

المحافظ

التاريخ : ١٤٣٠ هـ ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٩ أبريل ٢٠٠٩ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

تعيم إلى كافة البنوك

بمناسبة صدور المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، والذي نُشر في الجريدة الرسمية ”كويت اليوم“ بملحق العدد رقم ٩١٦ بتاريخ ١٤٢٠٠٩ .

نرفق لكم اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه، والتي أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩ /٤ /٢ ، والتي يُعمل بها من تاريخ صدورها .

و مع أطيب التمنيات ، ،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٣٤ - قانون الإستقرار المالي و تعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعيم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

باب تمهيدي

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة للمرسوم بالقانون بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :-

- ١) **البنوك** : البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- ٢) **البنوك المحلية** : البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- ٣) **الشركات** : شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- ٤) **العجز في المخصصات المحددة** : هو مقدار الفرق بين المبالغ التي تم تحديدها على نتائج نشاط أي بنك لقابلة مخاطر عدم تحصيل الديون، كمخصصات محددة لهذا الغرض والمخصصات المطلوبة وفق تعليمات بنك الكويت المركزي.
- ٥) **فئات تصنيف محفظة الإستثمارات المالية** : وفقاً للقواعد المحاسبة الدولية تصنف محفظة الإستثمارات المالية إلى فئات، وكل فئة من هذه الفئات سياسة محاسبية يتعين إتباعها.
- ٦) **قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة** : هي قطاعات النشاط الاقتصادي المنتجة من عملاء القطاع الخاص المحلي، وتمثل في كل من قطاع النفط والغاز، قطاع الزراعة وصيد الأسماك، قطاع الصناعة، قطاع التشييد (الإنشاء والمقاولات)، قطاع التجارة والأعمال التجارية، قطاع الخدمات الذي يشمل الإتصالات والنقل والمهن الحرفية وغيرها من الخدمات، وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تعريف القطاعات الاقتصادية.
- ٧) **البنك المدير** : البنك الكويتي صاحب الجزء الأكبر من مديونية الشركة تجاه البنك، أو أي بنك آخر يُحدده بنك الكويت المركزي.
- ٨) **الجهات المستفيدة** : البنوك الكويتية التي يصدر لها وثيقة الضمان وفقاً لأحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون، وشركات الاستثمار التي تتمتع بالملاءة وينطبق عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم.

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

الباب الأول البنوك

الفصل الأول

ضمان العجز في مخصصات التسهيلات الإنثمانية والتمويل وضمان الإنخفاض في محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية المادة (٢)

يتعين عند تحديد ضمان الدولة للعجز في المخصصات المحددة التي يلزم تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الإنثمانية والتمويل القائم لدى البنوك، مراعاة ما يلي :

أ - أن يتم حساب العجز في المخصصات المحددة بالنسبة لأرصدة التسهيلات الإنثمانية والتمويل القائمة في سجلات البنوك في ٢٠٠٨/١٢/٣١ . ويتم حساب المخصصات المحددة المطلوبة وفقاً للتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإنثمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها.

ب - يتم إعداد سجل إحصائي مستقل يتضمن أرصدة التسهيلات الإنثمانية والتمويل القائمة في سجلات البنك في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، مع تحديد ما يخص هذه الأرصدة من ضمادات مقدمة من العملاء ومخصصات مكونة بمعرفة البنك وعوائد محتجزة في حسابات معلقة، وكذلك الإيرادات المؤجلة لعمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية.

وتلتزم البنوك بتقديم بيانات تصنيف هذه الأرصدة وفقاً للتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإنثمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها، على أن تكون هذه البيانات مدققة ومرفقة بها شهادة من مراقبى الحسابات.

ج - يتعين إجراء تقييم للضمادات المقدمة مقابل المديونية التي يتم تصنيفها. ويراعى في هذا الخصوص أن يكون تقييم الضمادات العقارية بصفة سنوية على الأقل خلال الربع الأخير من العام المالي، وأن يتم التقييم لدى جهتين من الجهات المحايدة المتخصصة في هذا المجال، ويكون إدراهماً بيت التمويل الكويتي أو بنك الكويت الدولي بالنسبة للعقارات المحلية، ويعتمد بقيمة التقييم الأقل . ويتعين أن يتم تقييم الإستثمارات المالية، بصفة ربع سنوية في نهايات الشهور : مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، وفقاً للأسس المقررة بقواعد المحاسبة الدولية والأعراف المصرفية.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

د - يحدد مقدار ضمان الدولة، بصفة ربع سنوية في نهايات الشهور : مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، بمقدار العجز الذي لا يتم تغطيته من جانب البنك بعد استخدام الأرباح وأي من بنود حقوق المساهمين، وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي. ويتم إصدار الضمان بوثائق وفق النماذج (١، ٢، ٣) المرافقة لهذه اللائحة التنفيذية.

ه - يجب على كل بنك العمل على تكوين المخصصات الالزمة لتخفيض حجم العجز.

المادة (٣)

يجب على البنوك استخدام نظام موحد لمتابعة التسهيلات الإئتمانية والتمويل، القائمة في سجلات البنك في ٣١ / ٢٠٠٨ ، الذي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاتها واتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتحصيل المديونية.

المادة (٤)

يكون ضمان الدولة لمقدار ما قد يطرأ من انخفاض في أرصدة محفظة الإستثمارات المالية وأرصدة محفظة الإستثمارات العقارية القائمة في سجلات البنك في ٣١ / ٢٠٠٨ ، ويتم حساب الإنخفاض في محفظة الإستثمارات المالية بالنسبة لكل فئة من فئات تصنيفها، ويتم حساب الإنخفاض في محفظة الإستثمارات العقارية حسب قواعد المحاسبة الدولية، على أن يتم إستبعاد ما تم تكوينه من مخصصات مقابل تلك الإستثمارات حتى ذلك التاريخ، وكذلك استخدام ما يخصها من احتياطيات للتقدير (موجبة) درجة ضمن حقوق المساهمين.

ويراعى فصل أرصدة الإستثمارات المالية والإستثمارات العقارية القائمة في ٣١ / ٢٠٠٨ في سجلات إحصائية مستقلة، ويُحدد بنك الكويت المركزي أسلوب متابعة التطورات في المحفظتين والبيانات التي يتغير على البنك تقديمها له في هذا الخصوص، على أن تكون جميع البيانات المقدمة من البنك مدققة ومرفقة بها شهادة من مراقبي الحسابات. كما يتغير عند تحديد ضمان الدولة لهذا الإنخفاض مراعاة ما يلي :

أ - أن يتم تقييم كل من المحفظتين وفقاً للمعايير الدولية والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي، مع مراعاة ما تقتضي به المادة (٢/ج) من هذه اللائحة.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

ب - يحدد ضمان الدولة، بصفة ربع سنوية (في نهايات الشهور : مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) بمقدار الإنخفاض في قيمة كل من محفظة الإستثمارات المالية ومحفظة الإستثمارات العقارية، الذي لا يتم تغطيته من جانب البنك بعد استخدام الأرباح وأي من بنود حقوق المساهمين، وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي.

المادة (٥)

يضع بنك الكويت المركزي الضوابط والشروط التي يجب الالتزام بها لدى تصرف أي من البنوك في مكونات محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية المشمولتين بضمان الدولة، على أنه يجب في هذا الخصوص إتباع ما يلي :-

أ - تخفيض قيمة ضمان الدولة بمقدار الأرباح التي تتحقق نتيجة لبيع أي من مكونات المحفظتين.

ب - يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن بيع أي من مكونات المحفظتين.

المادة (٦)

يتم تعديل مقدار ما قد ينشأ من عجز أو إنخفاض ضمنته الدولة بصفة دورية في نهاية الفترات ربع السنوية خلال الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بناءً على التغيرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المحددة للتسهيلات الإئتمانية والتمويل ومقدار الإنخفاض في قيمة الإستثمارات المالية والإستثمارات العقارية، وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي.

ولا تزيد مدة ضمان الدولة للعجز في المخصصات المحددة والإنخفاض في قيمة الإستثمارات المالية والمحفظة العقارية، على خمس عشرة سنة من تاريخ إصدار الضمان، ولا يتم زيادة مقدار الضمان على مقدار العجز والإنخفاض في نهاية ٢٠١١/١٢/٣١ ، ويجب أن يتم تخفيض قيمة الضمان بمقدار ما يطرأ من تحسن في العجز أو الإنخفاض خلال الفترة المتبقية من الضمان، مع مراعاة أحكام المادة (٧) من الفصل الثاني.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

الفصل الثاني إصدار الضمان وشروطه

المادة (٧)

يصدر بنك الكويت المركزي وثيقة الضمان الخاصة بكل بنك ويضع الآلية التي يتم بها متابعة التغيرات التي تطرأ على قيمة الضمان، ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :-

أ - تعديل قيمة الضمان، بصفة دورية كل ربع سنة، بالتغييرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المحددة لمحفظة التسهيلات الإنتمانية والتمويل ومقدار الإنخفاض في قيمة محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية، ولا يتم زيادة مقدار الضمان عن مقدار ذلك العجز والإنخفاض القائم لدى البنك في ٢٠١١/١٢/٣١ وحتى نهاية فترة الضمان.

ب - تخفيض قيمة الضمان سنويًا بالنسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي، وبما لا تقل عن ٨٪ سنويًا من إجمالي قيمة الضمان القائم في ٢٠١١/١٢/٣١ ، على أن يبدأ التخفيض السنوي اعتباراً من هذا التاريخ، وفي إطار إعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

المادة (٨)

تحسب عمولة إصدار الضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها بنك الكويت المركزي بما لا يجاوز ١٪ سنويًا.

ويتم توريد قيمة العمولة في حساب يفتح لدى بنك الكويت المركزي باسم الهيئة العامة للإستثمار، وذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية لكل بنك.

المادة (٩)

يتولى بنك الكويت المركزي إنشاء نظام متابعة الضمان الصادر لكل بنك، وعلى البنوك تقديم البيانات التي يطلبها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص .

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

ويجوز لبنك الكويت المركزي إلغاء الضمان الصادر لأي بنك خلال فترة سريانه، إذا تبين له انتفاء الحاجة إليه في ضوء متابعته للتغيرات التي تطرأ على العجز في المخصصات مقابل التسهيلات الإئتمانية والتمويل والإنخفاض في قيمة محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية، وفقاً للأوضاع المالية لكل بنك.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

الفصل الثالث

متطلبات معالجة أوضاع البنوك

المادة (١٠)

إذا رأى بنك الكويت المركزي أو أي من البنوك حاجته لزيادة رأس المال لمواجهة متطلبات أوضاعه المالية، فإنه يتعين على البنك اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال، خلال الفترة الزمنية التي يحددها بنك الكويت المركزي، وفقاً للأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية.

المادة (١١)

في حالة عدم قدرة البنك على إتمام الزيادة المطلوبة في رأس المال على النحو المبين في المادة السابقة، فإنه يجوز للبنك إصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم أو إصدار أسهم ممتازة تكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي البنك، ويجوز للهيئة العامة للاستثمار الإكتتاب في السندات والأسهم التي لا يستخدم فيها حق الأولوية.

كما يجوز للبنوك الإسلامية في حالة عدم قدرتها على إتمام الزيادة المطلوبة في رأس المال، إصدار أدوات مالية أخرى، يوافق عليها بنك الكويت المركزي، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتدعم حقوق مساهميها، وتكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي البنك، ويجوز للهيئة الإكتتاب في الجزء الذي لا يستخدم فيه حق الأولوية.

المادة (١٢)

لإصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم، يجب تعديل النظام الأساسي بما يسمح للبنك بذلك، ويتخذ قرار بشأن إصدار هذه السندات من الجمعية العامة المختصة يتضمن شروط إصدار هذه السندات.

وتتضمن شروط إصدار هذه السندات المدة التي يحددها البنك لتحويلها إلى أسهم وسعر التحويل بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار قبل العرض على الجمعية العامة المختصة، ويجوز أن يكون التحويل إلى أسهم يتقرر لها إمتيازات معينة.

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمي إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

كما يجوز لبنك الكويت المركزي أن يُرخص لأي من البنوك في إصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم بقيمة تزيد على رأس ماله.

المادة (١٣)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للبنك تقرير بعض الإمدادات للأسهم الممتازة التي يصدرها البنك، وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية.

ويجب النص في شروط إصدار الأسهم الممتازة على جواز تعديل الحقوق أو الإمدادات أو القيود المتعلقة بها وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

ويتعين على البنوك تعديل النظم الأساسية لها بما تضمنها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الإمداد المقرر لها وحدوده.

المادة (١٤)

يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للبنك النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين الحاليين في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال التي يتقرر لها بعض الإمدادات، وعلى أن لا يقتصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر.

ويجوز خلال فترة الإكتتاب في الزيادة، تداول الحق في الأولوية بالإكتتاب سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها بالإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقررة في النظام الأساسي للبنك.

المادة (١٥)

لا يجوز تعديل الحقوق أو الإمدادات أو القيود المتعلقة بالأسهم الممتازة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة، تضم حملة الأسهم التي يتعلق بها التعديل، بأغلبية الأصوات التي تملك رأس المال الذي تشمله هذه الأسهم.

٢٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

٥ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة وفقاً للأحكام المتعلقة بدعوة الجمعية العامة غير العادية واختصاصاتها الواردة بقانون الشركات التجارية.

المادة (١٦)

على البنك الذي يرغب في الإستفادة من أحكام هذا الباب عرض الشروط والإجراءات المنصوص عليها بشأن ضمان العجز في المخصصات وإنخفاض في قيمة المحفظة الإستثمارية المالية ومحفظة الإستثمارات العقارية على الجمعية العامة العادية للحصول على موافقتها المسبقة بتنفيذ الإجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك على تخفيض المصاريف الإدارية والعمومية والمخصصات المالية لجهاز الإدارة العليا، والجهاز التنفيذي، بما في ذلك المكافآت والمنح وغيرها وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي.

كما يتعين على البنك الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الجمعية العامة غير العادية على الدخول في عملية دمج إذا اطلبت أو ضمّن البنك ذلك، على أن يتم عرض الشروط وكافة المعلومات الخاصة بعملية الدمج على الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية للحصول على موافقتها النهائية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك.

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

الباب الثاني قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة

الفصل الأول ضوابط منح التمويل الجديد

المادة (١٧)

يُنشأ لدى بنك الكويت المركزي نظام لتسجيل البيانات الخاصة بالتمويل الجديد الذي يتم استخدامه محلياً والمقدم من البنوك المحلية - خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ - إلى عملاء القطاع الخاص من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة .

ويجوز لبنك الكويت المركزي تحديد حصة لكل بنك من الحد الأقصى لإجمالي التمويل، البالغ أربعة آلاف مليون خلال العامين المذكورين، على أن يتم استخدام حصة كل بنك على شرائح ترتبط بفترات زمنية محددة. ويتم الإسترشاد عند تحديد الحصص والشرائح المشار إليها بما يلي :

- الحصة السوقية للبنك، وتمثل نسبة إجمالي أصول البنك إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي المحلي.
- متوسط معدل النمو في محفظة التسهيلات الإئتمانية والتمويل لدى البنك خلال السنوات الخمس الماضية.
- تقديرات البنك لحجم النمو المتوقع في محفظة التسهيلات الإئتمانية والتمويل لديه خلال العامين ٢٠١٠ ، ٢٠٠٩ .

وفي حالة عدم قيام أي من البنوك باستخدام الشرائح المقررة له خلال الفترة الزمنية المحددة، فإنه يجوز لبنك الكويت المركزي توزيع الشرائح غير المستخدمة على بنوك أخرى في ضوء معدلات استخدامها للشرائح المقررة لها .

ويضع بنك الكويت المركزي القواعد والإجراءات، ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام، على أن يشمل ذلك نموذج لكل تمويل جديد يتم منحه موضحاً به جميع البيانات المتعلقة بهذا التمويل بما في ذلك ما

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

أسفرت عنه الدراسة الإئتمانية وقرار السلطة الإئتمانية المختصة بشأن حجم التمويل المنوح والضمادات وكذلك رأي إدارة المخاطر، على أن يتضمن إقراراً من البنك بإلتزامه بالشروط المقررة في المادة (١٨) من هذه اللائحة.

ويعتمد هذا النموذج من كل من المسؤولين عن منح الإئتمان وإدارة المخاطر ورئيس الجهاز التنفيذي بالبنك.

المادة (١٨)

تقع مسؤولية منح التمويل الجديد على الجهة المانحة، والتي يتعين عليها مراعاة الأصول والأعراف المصرفية السليمة والقواعد والأسس المقررة في هذا الخصوص، والإلتزام بصفة خاصة بما يلي :-

- ١ - التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الإئتمانية والتمويلية لدى البنوك، وكذلك الوقوف على الجدارة الإئتمانية للعميل المقترض .
- ٢ - الحصول على ضمادات كافية ومناسبة يتم تحديدها في ضوء أوضاع كل عميل .

ويلتزم كل بنك بالإحتفاظ بسجل للضمادات المقدمة من العملاء مقابل التمويل الجديد المقدم لهم. وأن يتأكد من هذه الضمادات وسند الملكية وقيمتها عند تقديم التمويل، ومراجعة تقييم تلك الضمادات دورياً وفقاً لما تضمنه المادة (٢/ج) من هذه اللائحة، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي إنخفاض في قيمتها .

وتقدم البنوك تقريراً ربع سنوياً مدققاً من مراقببي الحسابات لبنك الكويت المركزي عن تطورات الضمادات، يوضح التغيرات في قيمة الضمادات القائمة والضمادات الإضافية المقدمة. ويلتزم البنك بالإحتفاظ بكامل الضمادات المقدمة من العميل، ويجوز أن يتم الإفراج الجزئي عن أي من هذه الضمادات في حالة إنخفاض رصيد التمويل المقدم للعميل عن قيمة الضمادات، وذلك بنسبة الإنخفاض في رصيد التمويل .

٣ - أن لا يتم استخدام التمويل الجديد لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور المرسوم بالقانون، وأن يتم إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل متابعة استخدام العميل لهذا التمويل في الأغراض المنوح من أجلها وفقاً للعقد المبرم معه، وبمراعاة الأعراف المصرفية السليمة في هذا الخصوص .

٤ - أن يحدد أجل التمويل وفقاً لاحتياجات العميل، وبحد أقصى خمس سنوات .

٥ - أن يتم سداد أصل رصيد التمويل والعائد معاً على أقساط خلال أجل التمويل .

٣ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك.

٤ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

٦ - العمل على تنويع محفظة التمويل الجديد على قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة في ضوء طلبات الحصول على التمويل وجدوها.

ولا يخضع التمويل الجديد لضمان الدولة في حالة الإخلال بأي من الإلتزامات والشروط السابقة.

المادة (١٩)

يتعين على كل بنك وضع النظام المناسب للرقابة الداخلية التي تケفل الإلتزام بالشروط والقواعد المشار إليها في المادة السابقة، وعلى أن يتم تقييم هذا النظام من جانب مراقببي الحسابات وتقديم تقرير عنه بهذا الخصوص إلى بنك الكويت المركزي في نهاية كل سنة مالية طوال فترة الضمان.

كما يجب على كل بنك تقديم تقرير، ربع سنوي، عن التمويل الجديد المشار إليه في هذا الباب مدققاً من مراقببي الحسابات، وفقاً لما يُحدده بنك الكويت المركزي.

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك.

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

الفصل الثاني

شروط الضمان

المادة (٢٠)

يكون ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد، المشار إليه في المادة رقم (١٧)، وبحد أقصى أربعة آلاف مليون دينار لإجمالي التمويل الجديد المقدم من جميع البنوك المحلية خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، ويسري الضمان خلال الأجل المحدد لكل تمويل وبحد أقصى خمس سنوات.

المادة (٢١)

تطبق قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وذلك على التمويل الجديد المنوح من البنوك لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة، والمضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪، ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :-

أ - في حالة عدم انتظام أي من أرصدة هذا التمويل الجديد، يلتزم البنك مقدم التمويل بتكوين مخصصات بنسبة ٥٠٪ من قيمة المخصصات المطلوبة، وفقاً للتعليمات المشار إليها، للرصيد القائم من هذا التمويل مخصوصاً منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل.

ب - إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لمتابعة العملاء غير المنتظمين لتحصيل الديون المستحقة عليهم وفقاً للإجراءات المعول بها.

ج - في حالة عدم إمكانية تحصيل الدين غير المنتظم، بعد استنفاذ جميع سُبل التحصيل الالزمة، بما في ذلك الإجراءات القانونية، يقوم البنك بإخطار بنك الكويت المركزي بما تم إتخاذه من إجراءات في هذا الشأن للحصول على موافقته المسبقة على شطب هذا الدين.

د - وفي حالة موافقة بنك الكويت المركزي على شطب الدين يحدد مقدار ضمان الدولة بنسبة ٥٠٪ من الرصيد القائم للتمويل في سجلات البنك مخصوصاً منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل والفوائد

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

أو العوائد المحتجزة في حساب معلق، وكذلك الإيرادات المؤجلة بالنسبة لعمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية، مع مراعاة حكم المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

هـ - على البنوك مواصلة متابعة تحصيل الديون التي تم شطبها وفقاً للإجراءات المعمول بها، وتقديم تقرير دوري لبنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

المادة (٢٢)

تصدر وزارة المالية - نيابة عن الدولة - سندات أو صكوكاً بقيمة الضمان المحدد بالبند (د) من المادة السابقة. ويتولى بنك الكويت المركزي متابعة أرصدة السندات أو الصكوك المصدرة لكل بنك، وما يطرأ عليها من تغيرات.

ولا تجاوز فترة استحقاق تلك السندات أو الصكوك خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويتم استهلاك هذه السندات أو الصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ تحصل من الديون المشطوبة.

ويجوز أن يدفع عن السندات أو الصكوك عائد يُحدده بنك الكويت المركزي.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك.

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

الباب الثالث شركات الاستثمار

الفصل الأول تصنيف الشركات ودراسة أوضاعها

المادة (٢٣)

يقوم بنك الكويت المركزي بتحديد الجهات المتخصصة في مجال دراسة وتقييم أوضاع شركات الاستثمار، وذلك وفق أسس وضوابط مرجعية يحددها بنك الكويت المركزي.

ويتم إسناد دراسة تقييم أوضاع شركات الاستثمار التي تقدم بطلب بهذا الخصوص لبنك الكويت المركزي، وذلك إلى إحدى هذه الجهات، أو إلى الجهة التي تحدها الشركة ويوافق عليها بنك الكويت المركزي.

المادة (٢٤)

على الشركة الراغبة في الاستفادة من أحكام هذا الفصل، التقدم بطلب إلى بنك الكويت المركزي يتضمن ما يلي :

- ١ - الوضع المالي للشركة .
- ٢ - بيان تفصيلي بالإلتزامات القائمة على الشركة تجاه الجهات المحلية والأجنبية .
- ٣ - المشاكل والصعوبات التي تواجهها الشركة في الوفاء بإلتزاماتها والإجراءات التي اتخذتها الشركة في شأنها .
- ٤ - تحديد ما إذا كانت الشركة تطلب تعيين جهة إستشارية متخصصة، أو إسناد ذلك إلى الجهة التي يحددها بنك الكويت المركزي .

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمي إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

المادة (٢٥)

يُكلف بنك الكويت المركزي الجهة المتخصصة التي يتم تحديدها وفقاً للمادة (٢٣) بدراسة وتقدير أوضاع شركة الاستثمار، التي تواجه مشاكل مالية وتحتاج إلى معالجة أوضاعها، بهدف تحديد مدى تمنعها بالملاءة وقدرتها على مواصلة نشاطها.

ويُراعى عند تحديد ملأة الشركة مدى كفاية أصولها لمقابلة سداد التزاماتها قصيرة وطويلة الأجل،أخذًا في الاعتبار تحديد مدى جودة الأصول من خلال تقييم حديث، والتدفقات النقدية المستقبلية للشركة.

المادة (٢٦)

تشمل الدراسة التي تقوم بها الجهة المتخصصة، بالنسبة للشركة التي تتمتع بالملاءة ولديها القدرة على الإستمرار، إقتراح سبل المعالجة الالازمة، من خلال خطة وبرنامج زمني مناسب لإعادة هيكلة الميزانية ومعالجة الوضع المالي للشركة بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتحطي مشاكلها المالية، على أن يراعى ما يلي :

أ) دراسة الوضع المالي للشركة بناءً على تقييم حديث يعكس قيمة أصول وإلتزامات الشركة بصورة حقيقة لتحديد مدى تمنعها بالملاءة، وتقديم تقرير تفصيلي يوضح الأسس المتبعة بشأن هذا التقييم.

ب) تحديد طبيعة وأسباب المشاكل المالية التي تواجهها الشركة وسبل معالجتها.

ج) تقدير المبالغ المطلوبة لمعالجة أوضاع الشركة، سواء بالتمويل من البنك أو من خلال الحصول على دعم من المساهمين عن طريق زيادة رأس المال أو الحصول على تمويل مساند من المساهمين أو جهات أخرى.

د) تحديد الأصول التي يمكن للشركة تقديمها كضمادات للتمويل القائم والجديد.

المادة (٢٧)

في ضوء نتائج تقرير الجهة المتخصصة التي أسفرت عنها دراسة وتقدير الوضع المالي الحقيقي للشركة والمتضمن التوصيات المقترحة لمعالجة المشاكل المالية التي تواجهها، يقرر بنك الكويت المركزي الإجراءات المناسبة التي يتم إتخاذها بشأن معالجة أوضاع الشركة ذات الملأة، وذلك وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

٥ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

الفصل الثاني

أساليب المعالجة وضوابطها

المادة (٢٨)

يقوم البنك المدير الذي يتولى إدارة مديونيات الشركة بالتنسيق مع البنوك الدائنة بتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة من البنوك المحلية والضمادات التي تقدمها الشركة.

ويشترك البنك المدير في المفاوضات التي تجريها الشركة مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الدائنة والدائنين الآخرين لجدولة مديونيات الشركة.

المادة (٢٩)

وفق ما يُسفر عنه الإتفاق بشأن جدولة مديونيات الشركة على النحو الموضح في المادة السابقة، تقوم الشركة بتقديم طلب إلى بنك الكويت المركزي للحصول على موافقته المسبقة على الجدولة المقترحة، على أن يكون الطلب مصحوباً برأي البنك المدير، وموضحاً به مقدار التمويل الجديد الذي وافقت البنوك المحلية على تقديمها للشركة والضمادات المقدمة من الشركة.

المادة (٣٠)

في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على الجدولة المقترحة، يكون ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تحصل عليه الشركة من البنوك المحلية، وذلك خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ والذي يتم استخدامه في الأغراض التالية :-

- أ - سداد إلتزامات الشركة القائمة في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ تجاه كافة الجهات المحلية بخلاف البنوك المحلية.
- ب - السداد النقدي لنسبة لا تجاوز ٢٥٪ من مديونية الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وذلك في إطار جدولة تلك المديونيات للفترة الزمنية المناسبة.

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك.

٥ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

المادة (٣١)

لتلزم الشركة بإدارة محفظة الأصول المقدمة منها كخيمات لجميع الديون القائمة تجاه البنوك المحلية والأجنبية قبل صدور المرسوم بقانون، وكذلك التمويل الجديد الذي يمنح وفق أحكام المادة السابقة، وعلى أن تعطي تلك الأصول جميع الديون المشار إليها، ويحظر على الشركة التصرف بالبيع في أي من مكونات تلك المحفظة إلا بعد موافقة البنك المدير.

وتقوم الشركة مع البنك المدير بإتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الخصوص، ويتولى البنك المدير متابعة إدارة الشركة لتلك المحفظة، وعلى الشركة تزويد البنك المدير بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحفظة، ويجوز للبنك المدير إذا تبين له عدم إدارة الشركة للمحفظة على الوجه المطلوب، أن يسند إدارتها لأي جهة أخرى يختارها.

المادة (٣٢)

لتلزم البنوك المحلية بتطبيق قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل وإحتساب مخصصاتها بشأن التمويل الجديد المقدم من البنوك لشركة الاستثمار، وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة. كما يتم إصدار السندات والصكوك بقيمة الضمان في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على شطب أي من هذه الديون، وفقاً لما تضمنه أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

المادة (٣٣)

تضمن الدولة العجز في المخصصات الواجب تكوينها لدى البنوك الكويتية في حالة تعدد شركات الاستثمار التي تخضع لأحكام هذا الفصل في سداد التمويل الجديد أو القائم وقت صدور المرسوم بالقانون، وذلك خلال مدة سريان الضمان، ويعطبق بشأن هذا الضمان أحكام الباب الأول من هذه اللائحة.

المادة (٣٤)

إذا رأى بنك الكويت المركزي أو أي من شركات الاستثمار حاجتها للدعم المالي من جانب المساهمين لمواجهة متطلبات أوضاعها المالية، يتبعن على الشركة السير في إجراءات زيادة رأس المال خلال الفترة الزمنية التي يحددها بنك الكويت المركزي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو الحصول على

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

٥ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

قرص أو تمويل مسند من المساهمين أو الهيئة العامة للاستثمار والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تُجيز تشريعات إنشائها ذلك.

وفي حالة عدم حصول شركة الاستثمار على التمويل المطلوب من المساهمين أو الجهات المشار إليها، فإنه يجوز لها إصدار سندات ملزمة للتحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم أو إصدار أسهم ممتازة تكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي الشركة ويجوز للهيئة العامة للاستثمار والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تُجيز تشريعات إنشائها ذلك، الإكتتاب في الأسهم والسندات التي لا يستخدم فيها حق الأولوية.

كما يجوز لشركة الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في حالة عدم حصولها على التمويل المطلوب من مساهميها أو الجهات المشار إليها، إصدار أدوات مالية أخرى، يُوافق عليها بنك الكويت المركزي، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتدعم حقوق المساهمين وتكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي الشركة، ويجوز للهيئة والجهات المشار إليها الإكتتاب في الجزء الذي لا يستخدم فيه حق الأولوية.

المادة (٣٥)

تبغ الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة عند إصدار السندات ملزمة للتحول إلى أسهم أو القابلة للتحول إلى أسهم أو إصدار أسهم ممتازة.

المادة (٣٦)

على شركة الاستثمار التي يتقرر عرض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون وهذه اللائحة على الجمعية العامة العادية للحصول على موافقتها المسبقة بتنفيذ الإجراءات والشروط التي يُقررها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك على تخفيض المصاريف الإدارية والعمومية والمخصصات المالية لجهاز الإدارة العليا، والجهاز التنفيذي بما في ذلك المكافآت والمنح وغيرها وفقاً لما يُقرره بنك الكويت المركزي، وإجراء التغييرات في أجهزتها الفنية والإدارية وفقاً لما تتطلبه إجراءات معالجة أوضاعها المعتمدة من بنك الكويت المركزي، وكذلك الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له على ألا تقل نسبة العمالة الوطنية عن ٥٠٪ من مجموع العمالة لديها.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك.

٣٥ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

كما يتعين على الشركة الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الجمعية العامة غير العادية على الدخول في عملية دمج إذا طلبت أوضاع الشركة ذلك، على أن يتم عرض الشروط وكافة المعلومات الخاصة بعملية الدمج على الجمعية العامة غير العادية للحصول على موافقتها النهائية وفقاً لـأحكام قانون الشركات التجارية.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ- تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

الفصل الثالث

الإجراءات القضائية لإعادة هيئة شركات الاستثمار المادة (٣٧)

ترتبط الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دائرة خاصة للنظر في طلبات إعادة هيئة شركات الاستثمار، على أن تنظر هذه الطلبات على وجه السرعة.

المادة (٣٨)

يجوز لشركات الاستثمار التي تواجه صعوبات تحول بينها وبين الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها التقدم مباشرة بطلب لرئيس الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف لإعادة هيكلتها لمعالجتها أو ضاعها، بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ومواصلة النشاط.

وتلتزم الشركة بإرفاق جميع المستندات المؤيدة للطلب بما في ذلك مركزها المالي، وقائمة ديونها ومواعيد استحقاقها، وإطار عام لخطة إعادة هيكلتها والمتطلبات الازمة للخطوة، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.

وعلى إدارة الكتاب قيد الطلب بعد التأشير عليه من رئيس الدائرة المختصة وإستيفاء الإجراءات المقررة، وإخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائني الشركة بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة ورقم قيده وما ترتب عليه من آثار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (٣٩)

يجوز لبنك الكويت المركزي، إذا ثبت له أن إعادة هيئة إحدى شركات الاستثمار قد تؤدي إلى معالجة أوضاعها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ومواصلة النشاط، التقدم بطلب إلى رئيس الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف لإعادة هيئة الشركة، مع إخطار الشركة بذلك.

ويتعين على الشركة في هذه الحالة تقديم جميع المستندات المشار إليها في المادة السابقة لمحكمة المختصة وموافقة بنك الكويت المركزي بصورة منها.

وعلى إدارة الكتاب قيد الطلب بعد التأشير من رئيس الدائرة وإستيفاء الإجراءات المقررة وجميع دائناتها بصورة من الطلب ورقم قيده وما ترتب عليه من آثار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٢٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك.

أ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

المادة (٤٠)

تلتزم الشركة بعد تأشير رئيس الدائرة المختصة، بقبول طلب إعادة الهيكلة والمستندات المرفقة به، بإخطار بنك الكويت المركزي وكافة دائناتها وما ترتب عليه من وقف للإجراءات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، مع مراعاة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيامها بذلك.

تقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بالعميم على جميع الجهات القضائية المختصة لوقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة، وكذلك النشر عن هذا الوقف في الجريدة الرسمية. كما يتم الإعلان عن وقف إجراءات التقاضي المشار إليها على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المادة (٤١)

تقُدِّم التظلمات من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية من كل ذي مصلحة وذلك بتقرير، أمام إدارة الكتاب بمحكمة الإستئناف ، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إسلام الإخطار بقبول طلب وقف الإجراءات، وعلى أن يكون التظلم مسبباً وتُودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بتحديد جلسة لنظر التظلم أمام الدائرة المختصة وإخطار بنك الكويت المركزي وبباقي الخصوم بمضمون التظلم وبموعد الجلسة المحددة لنظره، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

المادة (٤٢)

يتم إلغاء وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية المشار إليها أو الإستمرار فيه بناءً على حكم الدائرة المختصة بمحكمة الإستئناف في التظلم المقدم، ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بإخطار الشركة وبنك الكويت المركزي بالحكم الصادر في التظلم، وفي حالة الحكم بإلغاء وقف الإجراءات يتم إخطار جميع الدائنين والجهات القضائية المختصة وإدارة التنفيذ بذلك.

وفي جميع الأحوال يتم الإعلان على الصفحة الإلكترونية لوزارة العدل بالحكم الصادر في التظلم.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

المادة (٤٣)

عند إخطار بنك الكويت المركزي بتأشير رئيس الدائرة المختصة بقبول الطلب، يكلف بنك الكويت المركزي جهة إستشارية متخصصة أو أكثر، المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، بدراسة الوضع المالي للشركة وتحديد مدى حاجتها لإعادة الهيكلة.

ويراعى أن تقوم الجهة المتخصصة بمراجعة وتقدير الإطار العام لخطة إعادة الهيكلة المقدمة من الشركة إلى المحكمة وكافة المستندات المرفقة بها لإبداء الرأي، بشأن مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات الحماية من الدائنين لإعادة هيكلة الشركة، وأن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده لها بنك الكويت المركزي.

المادة (٤٤)

إذا ثبت وجود جدوى لإعادة هيكلة الشركة، تقوم الجهة الإستشارية، بالتنسيق مع شركة الاستثمار، بدراسة وتقدير الوضع المالي للشركة ودرجة ملاءتها، وتحديد طبيعة المشاكل التي تواجهها، وإقتراح سبل المعالجة المناسبة. ووضع الخطة التفصيلية لإعادة الهيكلة وذلك بالنسبة لحجم الأموال اللازمة ومصادرها ومتطلبات إصلاح الوضع الفني والإداري للشركة والجدول الزمني المطلوب لتنفيذ خطة المعالجة وتحديد آلية متابعة إلزام الشركة بتنفيذ الإجراءات المقررة لخطة إعادة الهيكلة.

وعلى الجهة الإستشارية أن تراعي في هذا الخصوص حكم المادة (٢٦) من هذه اللائحة، والميعاد المقرر في المادة السابقة.

المادة (٤٥)

في ضوء تقرير الجهة الإستشارية المتخصصة المتضمن نتائج تقدير الوضع المالي الحقيقي للشركة والتوصيات المقترنة بإعادة الهيكلة والجدول الزمني لذلك، يقدم بنك الكويت المركزي تقريره بخطة إعادة هيكلة الشركة لرئيس الدائرة المختصة، وذلك في موعد غایته أربعة أشهر من تاريخ تأشير رئيس الدائرة بقبول الطلب.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ- تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

المادة (٤٦)

يجوز لبنك الكويت المركزي أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة مد أجل تقديم التقرير، المشار إليه في المادة (٤٥)، لفترة لا تجاوز أربعة أشهر أخرى، إذا ما رأى ضرورة لذلك.

المادة (٤٧)

يحدد رئيس الدائرة المختصة، فور تلقي تقرير بنك الكويت المركزي بشأن خطة إعادة هيكلة الشركة، جلسة لنظر الموضوع.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بإخطار الشركة المعنية وجميع دائنها وبنك الكويت المركزي بموعد الجلسة المحددة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويتم الإعلان عن موعد الجلسة في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المادة (٤٨)

في حالة الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة يستمر وقف جميع الإجراءات القضائية والتنفيذية إلى أن يتم الإنتهاء من تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفق جدولها الزمني.

أما في حالة ما إذا كان قد تم إلغاء وقف تلك الإجراءات بناءً على حكم صادر بشأن التظلم من وقفها، وفقاً للمادة (٤١) من هذه اللائحة، فتوقف جميع الإجراءات القضائية والتنفيذية بناءً على الحكم الصادر بالتصديق على الخطة.

المادة (٤٩)

في حالة الحكم برفض طلب إعادة الهيكلة يعتبر وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية منتهياً، وتستعيد الإجراءات سيرها الطبيعي.

وفي جميع الأحوال تقوم الشركة بإخطار جميع دائنها بالحكم الصادر في الطلب، كما يتم الإعلان على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ- تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

المادة (٥٠)

يتولى بنك الكويت المركزي متابعة تنفيذ الشركة لخطة إعادة الهيكلة ومدى إلتزامها بالجدول الزمني المحدد لهذه الخطة.

وتلتزم الشركة بتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها البنك المركزي في إطار متابعة تنفيذ الخطة، على أن تكون كافة البيانات المقدمة في هذا الخصوص مدققة من مراقبى الحسابات.

المادة (٥١)

في حالة عدم إلتزام الشركة بتنفيذ عناصر خطة إعادة الهيكلة أو عدم الإلتزام بالجدول الزمني المحدد، يقوم بنك الكويت المركزي بعرض الوضع على الدائرة المختصة للنظر في استصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن، مع إخطار الشركة بذلك.

ويُحدد رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر الموضوع، وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بإخطار الشركة المعنية وبنك الكويت المركزي بموعد الجلسة المحددة وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

وفي حالة صدور حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن، يُلغى وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية، ويكون لكل ذي مصلحة إتخاذ الإجراءات اللاحمة.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بإخطار جميع الدائنين والتعيم على جميع الجهات القضائية المختصة، وكذلك النشر في الجريدة الرسمية. كما يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ- تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

الباب الرابع

الشركة ذات الغرض الخاص

المادة (٥٢)

يجوز أن تنشئ الهيئات والمؤسسات التي تخضع لإشراف الوزراء المختصين والتي تُجيز تشريعات إنشائها ذلك، شركة أو أكثر ذات غرض خاص، تقتصر أغراضها على تملك أصول حكومية أو الحقوق التشغيلية للأصول الحكومية، والمملوكة للهيئات أو للمؤسسات المشار إليها، التي يجوز وفقاً للقوانين السارية التصرف فيها، وتوريقها بإصدار صكوك وفقاً لصيغ العقود المعمول بها طبقاً لـ أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٥٣)

ينشأ، في وزارة التجارة والصناعة، سجل خاص تُقيد به الشركات ذات الغرض الخاص. وتحدد الوزارة البيانات التي يحتوي عليها هذا السجل ونظام القيد فيه.

المادة (٥٤)

تُؤسس الشركة ذات الغرض الخاص بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بناءً على طلب الهيئة أو المؤسسة التي تنشئ الشركة، على أن يشتمل ما يلي :

- ١ - إسم الشركة .
- ٢ - النظام الأساسي للشركة متضمناً الغرض الذي أسست من أجله الشركة .
- ٣ - قيمة رأس المال، مع إقرار بأنه قد تم دفعه بالكامل .
- ٤ - مدة الشركة .
- ٥ - إقرار بأنه قد تم إعداد النظم الإدارية والمحاسبية الالزامية لممارسة النشاط .

ويخضع هذا النوع من الشركات لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المرسوم بالقانون أو في هذه اللائحة التنفيذية.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

٥ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

المادة (٥٥)

تكتسب الشركة ذات الغرض الخاص الشخصية المعنوية من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإنشائها وقيدها في السجل التجاري ونشر القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية.

المادة (٥٦)

يجوز إسناد إدارة الشركة ذات الغرض الخاص وكذلك إدارة الأصول الحكومية المشار إليها في المادة (٥٢) إلى جهة مهنية متخصصة.

المادة (٥٧)

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص في مجال ممارسة عمليات إصدار الصكوك بالأحكام ذات العلاقة في اللائحة التنفيذية المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وتعديلاتها.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمي إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة (٥٨)

توفر من الاحتياطي العام للدولة الإعتمادات المالية الازمة لأغراض تطبيق أحكام المرسوم بالقانون، ويشمل ذلك المصروفات الخاصة بالدراسات والخدمات الإستشارية التي يتطلبها تطبيق أحكام المرسوم بالقانون .

ويتم فتح حساب لهذا الغرض لدى بنك الكويت المركزي، تودع به المبالغ الازمة مقابلة المصروفات الفعلية، وذلك بناءً على إخطار من بنك الكويت المركزي إلى وزارة المالية.

المادة (٥٩)

تقوم وزارة التجارة والصناعة بإعداد نموذج للقرار الخاص بالتصرفات والمعاملات المالية وغيرها التي تمت بين الجهات المستفيدة وأعضاء مجالس الإدارة وكبار المساهمين فيها وكافة أعضاء الجهاز التنفيذي الرئيسي وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى والتي أبرمت منذ ٢٠٠٨/١/١، والمنصوص عليها في المادة رقم (٣٠) من المرسوم بالقانون.

وعلى الجهات المستفيدة أن تحصل على نموذج الإقرار من وزارة التجارة والصناعة، وتقديمه إلى الوزارة بعد استيفائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها بطلب الإستفادة من المرسوم بالقانون، ومتابعة تقديم هذا الإقرار كل ستة أشهر وفقاً للمادة رقم (٣٠) من المرسوم بالقانون. وعلى وزارة التجارة والصناعة إخطار بنك الكويت المركزي فور تلقيها هذه الإقرارات.

وتضع وزارة التجارة والصناعة الآلية التي يتم التحقق بها من البيانات الواردة في هذا الإقرار.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

نموذج رقم (١)

وثيقة ضمان

للعجز في المخصصات المحددة المطلوب تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الإنتمانية / عمليات التمويل

بناءً على أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في -/-/-، والمدققة من مراقببي الحسابات، والمقدمة إلى بنك الكويت المركزي في تاريخ -/-/-، وكتاب بنك ----- المؤرخ -/-/- في هذاخصوص.

يضم بنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - مقدار العجز في المخصصات المحددة المطلوب تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الإنتمانية / عمليات التمويل القائم لدى بنك ----- ، كما في -/-/-، بقيمة إجمالية قدرها [----- د.ك].

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعديل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقاً للتغيرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المطلوبة بالنسبة لمحفظة التسهيلات الإنتمانية / عمليات التمويل، وذلك حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .

وتُخفض قيمة الضمان سنوياً بنسبة ٨٪ على الأقل من إجمالي قيمة العجز القائم في ٢٠١١/١٢/٣١ وعلى أن يبدأ هذا التخفيض السنوي اعتباراً من ذلك التاريخ وفي إطار إعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

ويُشترط لسريان هذا الضمان إلتزام بنك ----- بإتخاذ كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

وتُحسب عمولة إصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها البنك المركزي بما لا يجاوز ١٪ سنوياً، على أن يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للاستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك.

تحريراً في : -/-/- .

عن بنك الكويت المركزي

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة .

نموذج رقم (٢)

وثيقة ضمان

للإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات المالية

بناءً على أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ---/-/-، والمدققة من مراقبى الحسابات، والمقدمة إلى بنك الكويت المركزي في تاريخ ---/-/- المؤرخ ---/-/- في هذا الخصوص.

يضم بنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات المالية القائم لدى بنك ---، كما في ---/-/-، بقيمة إجمالية قدرها [--- د.ك].

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعديل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقاً للتغيرات التي تطرأ على مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات المالية، وذلك حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

وتُخفض قيمة الضمان سنوياً بنسبة ٨٪ على الأقل من إجمالي قيمة الإنخفاض القائم في ٢٠١١/١٢/٢١، وعلى أن يبدأ هذا التخفيض السنوي اعتباراً من ذلك التاريخ وفي إطار إعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

ويُشترط لسريان هذا الضمان إلتزام بنك --- بإتخاذ كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

وتُحتسب عمولة إصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها البنك المركزي بما لا يجاوز ١٪ سنوياً، على أن يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للاستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك.

تحريراً في : ---/-/- .

عن بنك الكويت المركزي

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

نموذج رقم (٣)

وثيقة ضمان

للإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات العقارية

بناءً على أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ---/-/-/--- ، والمدققة من مراقبة الحسابات، والمقدمة إلى بنك الكويت المركزي في تاريخ ---/-/-/--- ، وكتاب بنك --- المؤرخ ---/-/-/--- في هذا الخصوص.

يضم بنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات العقارية القائم لدى بنك ---، كما في ---/-/-/---، بقيمة إجمالية قدرها [--- د.ك].

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعديل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقاً للتغيرات التي تطرأ على مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات العقارية، وذلك حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

وتُخفض قيمة الضمان سنوياً بنسبة ٨٪ على الأقل من إجمالي قيمة الإنخفاض القائم في ٢٠١١/١٢/٣١ وعلى أن يبدأ هذا التخفيض السنوي اعتباراً من ذلك التاريخ وفي إطار إعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

ويُشترط لسريان هذا الضمان إلتزام بنك --- بإتخاذ كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

وتُحسب عمولة إصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها البنك المركزي بما لا يجاوز ١٪ سنوياً، على أن يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للاستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك.

تحريراً في : ---/-/-/--- .

عن بنك الكويت المركزي

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعليمات إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

المحافظ

التاريخ : ١٤٣٠ هـ ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٩ أبريل ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢ / رب ، رب ١ / ٢٤١ / ٢٠٠٩) إلى كافة البنوك المحلية
بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة
لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

بالإشارة إلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية، وأخذًا بالإعتبار مقتراحات البنوك بشأن نماذج متابعة التمويل المقدم لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون والواردة إلينا رفق كتاب اتحاد مصارف الكويت المؤرخ ٢٠٠٩ / ٤ / ٢.

نود الإفاده بأنه قد تم إعداد النماذج المرفقة، مصحوبة بالتعليمات الخاصة بها، والتي يتعين على البنوك المحلية الالتزام بها، وتمثل في الآتي :

- ١ - نموذج لكل تمويل جديد لعملاء قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للمرسوم بقانون المشار إليه (نموذج أ).
- ٢ - نموذج لكل تمويل جديد لعملاء القطاعات المشار إليها، ويتضمن الزيادة في التمويل المنوح للعميل وفقاً للمرسوم بقانون (نموذج ب).

ويراعى موافاتنا بنماذج التمويل الجديد الممنوح بصفة أسبوعية وفي موعد غايته أول يوم عمل من الأسبوع التالي.

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعيم رقم (٢ / رب ، رب ١ / ٢٤١ / ٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

٣ - نموذج بيان تفصيلي للتسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك المحلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للمرسوم بقانون، وذلك على مستوى كل عميل وكل قطاع نشاط إقتصادي.

٤ - نموذج بيان التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك المحلية لقطاعات المشار إليها، وذلك على مستوى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، دون تفصيل للعملاء.

ويراعى تقديم هذين البيانات بالبريد مع (CD) بصفة ربع سنوية.

ويأمل بنك الكويت المركزي أن يلمس تفاعلاً من جانب البنوك المحلية مع الجهد الذي بذلت لمواجهة الإنعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية، وشملت إصدار المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما ينعكس إيجابياً على دوره النشاط الاقتصادي في البلاد، مؤكداً في الوقت نفسه على ضرورة التزام البنوك بكافة الشروط المقررة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية في شأن منح التمويل لعملاء قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة، وذلك بما يكفل للبنوك سريان ضمان الدولة على التمويل المقدم منها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢/ رب ، رب /٢٤١ /٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/١)

نموذج تمويل جديد (١) *

لعملاء قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
ب شأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

التاريخ———خ:

إسم البنك:

قطاع النشاط:

الرقم السري للعميل:

أولاً: التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل القائمة قبل صدور المرسوم بقانون:

”ألف دينار كويتي“

الضمادات القائمة						التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل		البيان
المجموع	أخرى	عقارات	أسهم	نقدية	الحد المستخدم	الحد المنوحة		
							تسهيلات نقدية	
							تسهيلات غير نقدية	
							بيع وشراء عملات	

ثانياً: التمويل الجديد المقدم وفقاً للمرسوم بقانون:

أ. نتائج الدراسة الإئتمانية:

ب - قرار السلطة الإئتمانية المختصة وتاريخه (تذكر السلطة):

* يستخدم هذا النموذج في حالات التمويل الجديد الذي يمنح للعميل لأول مرة .

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ب - تعميم رقم (٢/٢٤١، رب/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/٢)

ج - بيانات التمويل الجديد:

”ألف دينار كويتي“

حالات حق	الضمادات المطلوبة للتمويل الجديد					الحد الممنوح	البيان
	المجموع	أخرى	أسهم	عقارات	نقدية		
							تسهيلات نقدية
							تسهيلات غير نقدية
							بيع وشراء عملاً

. الغرض من التمويل:

. مصادر وآلية السداد:

. فترة السداد:

. شروط تقديم التمويل:

ثالثاً: رأي إدارة المخاطر:

٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢٤١/أ، رب، ٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوعة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ .

**بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة**

(٣/٣)

إقرار

يقر بنك بأن جميع البيانات المثبتة في هذا النموذج صحيحة وتنتفق مع المستندات وسجلات البنك، ويقر البنك بمسئوليته عن كل ما ورد بها، وبأن هذا التمويل يتفق مع الشروط المقررة في المادة رقم (٨) من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

كما يلتزم البنك بالشروط المقررة في المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه. ويؤكد البنك أنه على بيته من أن الإخلال بأي من تلك الشروط سوف يترتب عليه عدم خصوص هذا التمويل لضمان الدولة المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه.

كما يقر المسؤولون الموقعون على هذا النموذج بأنهم قد اطلعوا على مواد الباب الرابع (العقوبات) من المرسوم بقانون المشار إليه وأنهم على بيته من جميع أحكامه.

رئيس الجهاز التنفيذي

مسؤول إدارة المخاطر

مسؤول الائتمان

الإسم :

الإسم :

الإسم :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

ختم البنك

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢/رب ، رب /٢٤١ /٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/١)

نموذج تمويل جديد (ب) *

لعملاء قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

التاريخ———خ :

إسم البنك :

قطاع النشاط :

الرقم السري للعميل:

أولاً: التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل القائمة الممنوحة وفقاً للمرسوم بقانون **:
”ألف دينار كويتي“

الضمادات القائمة					التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل		البيان
المجموع	أخرى	عقارات	أسهم	نقدية	الحد المستخدم	الحد الممنوح	
							تسهيلات نقدية
							تسهيلات غير نقدية
							بيع وشراء عملات

ثانياً: الزيادة في التمويل المقدم وفقاً للمرسوم بقانون :

أ. نتائج الدراسة الإئتمانية :

ب - قرار السلطة الإئتمانية المختصة وتاريخه (تذكر السلطة) :

* يستخدم هذا النموذج في حالات زيادة حدود التمويل المقدم للعميل طبقاً للمرسوم بقانون .
★★ يرفق صورة من النموذج (١) السابق تقديمها لبنك الكويت المركزي بشأن هذه التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل .

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعميم رقم (٢/رب ، رب/٢٤١، ٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/٢)

ج - بيانات الزيادة في التمويل الجديد :

”ألف دينار كويتي“

حالات حق	الضمادات الإضافية المطلوبة للزيادة في التمويل					البيان
	المجموع	أخرى	أسهم	عقارات	نقدية	
						تسهيلات نقدية
						تسهيلات غير نقدية
						بيع وشراء عملات

. الغرض من التمويل :

. مصادر وآلية السداد :

. فترة السداد :

. شروط تقديم التمويل :

ثالثاً: رأي إدارة المخاطر:

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢/٢٤١، رب/١٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

رابعاً : إجمالي التمويل الجديد المنوح للعميل (بعد الزيادة) :

”ألف دينار كويتي“

الضمادات القائمة والمطلوبة					التسهيلات الإنتمانية / عمليات التمويل		البيان
المجموع	أخرى	عقارات	أسهم	نقدية	الحد المستخدم	الحد المنوح	
							تسهيلات نقدية
							تسهيلات غير نقدية
							بيع وشراء عملات

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢/٢٤١، رب/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإنتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/٣)

إقرار

يقر بنك بأن جميع البيانات المثبتة في هذا النموذج صحيحة وتنتفق مع المستندات وسجلات البنك، ويقر البنك بمسؤوليته عن كل ما ورد بها، وبأن هذا التمويل يتتفق مع الشروط المقررة في المادة رقم (٨) من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

كما يلتزم البنك بالشروط المقررة في المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه. ويؤكد البنك أنه على بيته من أن الإخلال بأي من تلك الشروط سوف يترتب عليه عدم خصوص هذا التمويل لضمان الدولة المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه.

كما يقر المسؤولون الموقعون على هذا النموذج بأنهم قد اطلعوا على مواد الباب الرابع (العقوبات) من المرسوم بقانون المشار إليه وأنهم على بيته من جميع أحکامه.

<u>رئيس الجهاز التنفيذي</u>	<u>مسئول إدارة المخاطر</u>	<u>مسئول الائتمان</u>
الإسم :	الإسم :	الإسم :
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

ختم البنك

٣ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢/٢٤١، رب/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

تعليمات خاصة بنموذج تمويل جديد (أ، ب)

- ١- النموذج يطبق بالنسبة لجميع البنوك (التقليدية والإسلامية).
- ٢- يعد نموذج خاص بكل عميل لدى تقديم التمويل الجديد له طبقاً للمرسوم بقانون المشار إليه . ويتم استخدام نموذج (أ) في حالة أول تمويل جديد يقدم للعميل طبقاً للمرسوم بقانون . ويتم استخدام النموذج (ب) في حالة زيادة حدود التمويل المقدم للعميل طبقاً للمرسوم بقانون ، مع مراعاة إرفاق نسخة من نموذج (أ) الخاص بالعميل والسابق موافاة البنك المركزي به .
- ٣- تقدم النماذج الخاصة بالعملاء الذين تم منحهم التمويل طبقاً للمرسوم بقانون إلى بنك الكويت المركزي بصفة أسبوعية وفي موعد غايته أول يوم عمل في الأسبوع التالي . ويراعى إرفاق حافظة تتضمن بيانات النماذج المقدمة .
- ٤- يشمل الجدول المدرج تحت بند «رابعاً» في النموذج «ب»، إجمالي التمويل المقدم للعميل وفقاً للمرسوم بقانون شاملاً الزيادة التي تقررت والموضحة تحت البند ثانياً/ ج من النموذج .

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢٤١ / رب / ٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

نموذج بيان تفصيلي للتسهيلات الإجتماعية / عمليات التمويل المتنوحة وفقاً للباب الثاني

الدولي في إسناده رقم ١٣٢٠٣٧٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤

6

۱۰۷

الإنكـاءـيـةـ الـكـارـيـهـ

ପ୍ରକାଶକ

1 /

قطع الشاطئ الاقتصادي:

٦٣

رئيس الجهاز التنفيذي

مراهقی الحدایات

(★) بيان دعى المؤذن المخالفة ضمن المسئول من عمليات التمويل، وهو تخض البنوك الإسلامية.

ب - تعليم رقم (٢٤١/٢٠٩) ب شأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ .

”القيمة بالآلف دينار كويتي“

نموذج بيان التسهيلات الإجتماعية / عمليات التمويل المعنوية وفقا للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة (على مستوى إجمالي قطاعات النشاط)

القطاع الرقابي

الإرشاد الاقتصادي: جمعية قطاعات إنشاءات

بيان رجب سوري .
الإيرادات المؤجلة المضافة ضمن المستخدم من عمليات التوريل، وهي تخص البنوك الإسلامية.

الدليل
في

رئيس الجهاز التضليلي

هرأقبي الحسابات

**تعليمات خاصة ببيان التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة**

- البيان يقدم بصفة ربع سنوية، ويتعين تقديمها إلى البنك المركزي بالبريد مع (CD) وذلك خلال خمسة أيام عمل من التاريخ المعد عنه البيان.
- يعد بيان لكل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة والمحددة بالمرسوم بقانون المشار إليه (ضمن الباب التمهيدي) يشمل العملاء المقدم لهم التمويل حتى تاريخ البيان، مع بيان إجمالي يشمل جميع تلك القطاعات . دون تفصيل للعملاء . وذلك وفقاً للنموذجين المرفقين .
- يتغير أن يكون هذا البيان معتمداً من رئيس الجهاز التنفيذي بالبنك ومدققاً من مراقببي حسابات البنك.

٣٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ب - تعليم رقم (٢/ رب ، رب /٢٤١ /٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

المحافظ

التاريخ : ٢٩ جمادي الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٤ مايو ٢٠٠٩ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

تعيم لكافة البنوك المحلية بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية

تلقي بنك الكويت المركزي إستفسارات من بعض البنوك وإتحاد مصارف الكويت حول تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية .

وتعقيباً على تلك الإستفسارات وإيضاً للمفاهيم والأسس التي يجب على البنوك المحلية الالتزام بها في هذا الخصوص ، نود الإفاداة بما يلي :

أولاً: المفاهيم والأسس الواجب الالتزام بها بشأن التمويل الجديد المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪.

١- إن تلقي البنك المركزي لنماذج التمويل الجديد، وفقاً لما تقتضي به المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، لا يتربّ عليه قيام البنك المركزي بمراجعة التمويل الجديد من الناحية الإئتمانية، حيث أن مسؤولية منح هذا التمويل الجديد تقع على الجهة المانحة، كما يتعين على البنك أن لا تقدم نماذج التمويل الجديد إلا في حالة إستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه.

هذا ومن المتوقع أن تقتصر النماذج التي تقدمها البنوك المحلية، بصفة أسبوعية، للبنك المركزي بشأن التمويل الجديد المقدم لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة، على تلك الحالات التي ينطبق بشأنها جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون لضمان الدولة، وذلك وفقاً للمفاهيم والأسس التي سيرد ذكرها.

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعيم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية .

-٢- لا يتطلب تلقي البنك المركزي لنماذج التمويل الجديد إصدار كتب للبنوك المعنية عن رأيه بشأن كل حالة، إلا إذا كان هناك تحفظاً لديه بشأن عدم إستيفاء التمويل الجديد للشروط المقررة لضمان الدولة. وبصفة عامة فإن عدم الرد على البنك في هذه الحالة - خلال عشرة أيام عمل من تلقي نموذج التمويل - يعني عدم وجود ملاحظات لدى البنك المركزي بشأن إستيفاء التمويل الجديد للشروط المقررة لضمان الدولة مع الحفاظ على حق البنك المركزي في إستبعاد هذا التمويل من الضمان إذا تبين له مستقبلاً عدم إستيفاء أي من تلك الشروط.

-٣- إن سريان ضمان الدولة على التمويل الجديد يتوقف على توافر جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على النحو سالف البيان. كما لا يسري ضمان الدولة في حالة تحفظ أو إعتراض أي من الجهات المسئولة بالبنك عن منح هذا التمويل والمطلوب إستيفاء توقيعها على النموذج المعده لهذا الغرض (إدارة الإئتمان / التمويل ، السلطة الإئتمانية / التمويلية، إدارة المخاطر).

ويجدر التنويه في هذا الخصوص إلى ضرورة إتخاذ البنك لكافة الإجراءات الالزمة والتي تكفل الإستقلالية التامة لإدارة المخاطر، مع مراعاة أن يتواافق لها الكفاءات والإمكانيات الالزمة لأداء أعمالها على الوجه المطلوب وعلى أساس مهنية بحثة وفقاً للتعليمات الصادرة من البنك المركزي وكذلك السياسات المقررة بالبنك في هذا الخصوص.

٤- من المعلوم، وكما هو مبين أعلاه، أن مسئولية منح التمويل الجديد تقع على البنك مقدم التمويل، الذي يتعين عليه إجراء الدراسات الإئتمانية الالزمة ومراعاة الأصول والأعراف المصرفية السليمة والقواعد والأسس المقررة في هذا الخصوص، وكذلك مراعاة السياسة الإئتمانية للبنك.

وبناءً على ذلك فإن تحقق الإلتزام بشرط الحصول على ضمانات كافية ومناسبة لدى منح التمويل الجديد المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪ ، يجب أن يتم في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الإئتمانية التي يجريها البنك وتحققه من الجدارة الإئتمانية للعميل، ويعزز في الإعتبار مدى كفاية وإستمرارية التدفقات النقدية المتوقعة للعميل لخدمة وسداد الدين بالكامل بإعتبار أنها أحد أهم مصادر السداد، مع مراعاة أن يتخد البنك الإجراءات التي تكفل له الحصول على التدفقات النقدية للعميل أو حواله الحق التي تم على أساسها منح هذا التمويل الجديد.

٥- ينشأ إلتزام الدولة بموجب الضمانة المنصوص عليها في المرسوم بقانون عند منح التمويل الجديد المستوفى للشروط المنصوص عليها في المرسوم المذكور ولائحته التنفيذية. وفي حالة دخول التمويل الجديد في مرحلة عدم الإنظام، فإنه وفقاً لأحكام المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، يلتزم البنك

٣- قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعليم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

مقدم التمويل بتكوين مخصص بنسبة ٥٠٪ من قيمة المخصصات المطلوبة وفقاً لسياسة تصنيف التسهيلات الإئتمانية الصادرة من بنك الكويت المركزي، وفي حالة موافقة البنك المركزي على شطب هذا الدين يحدد مقدار ضمان الدولة وفقاً لأحكام المادة (٢١/د) من اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإنه لن يكون هناك إلتزام سيادي على الدولة إلا في حالة شطب الدين.

ثانياً : الرد على الإستفسارات الواردة من بعض البنوك في هذا الخصوص :

- ١- تقضي المادة (٢/ج) من اللائحة التنفيذية للمرسوم المشار إليه بأن يكون تقييم الضمانات العقارية بصفة سنوية على الأقل خلال الرابع الأخير من العام المالي، الأمر الذي يتطلب من البنك الموائمة لدى إجراء تقييم هذه الضمانات مع متطلبات اللائحة التنفيذية بحيث يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية العام المالي .
- ٢- لا يجوز للبنك إستخدام المبالغ المسددة من العملاء أو مبالغ التمويل الذي تنتفي الحاجة إلى ضمان الدولة بشأنه، وذلك في تقديم تمويل لعملاء آخرين، يندرج ضمن التمويل المضمون من الدولة، حيث قد يترتب على ذلك زيادة إجمالي التمويل الجديد الذي تضمنه الدولة بنسبة ٥٠٪ منه عن الحد الأقصى المقرر لإجمالي التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لعملاء قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة والبالغ أربعة آلاف مليون دينار كويتي وفقاً لأحكام المادة (٨) من المرسوم بقانون سالف الذكر .
- ٣- لا يعني إشتراط أن يتم سداد أصل التمويل والعائد على أقساط خلال أجل التمويل، أن يقتصر شكل التمويل الجديد على القروض المقسطة التي يتم سدادها على أقساط متساوية وفي مواعيد دورية محددة، وإنما يشمل كافة أشكال تقديم التسهيلات الأخرى بشرط أن يتم السداد من التدفقات النقدية للعميل خلال أجل التمويل، وعلى أن لا يقتصر الأمر على توجيه المبالغ المحصلة من العميل لسداد الفوائد والعوائد دون سداد أصل الدين. كما أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام التمويل المضمون من الدولة في الأغراض التشغيلية للعملاء من قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة إذا تم استيفائه للشروط المقررة، وبصفة خاصة البند (٣) من المادة (٨) من المرسوم بقانون المشار إليه والتي تنص على ”أن لا يتم استخدام التمويل الجديد لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور هذا المرسوم بالقانون، وأن يتم إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل متابعة استخدام العميل لهذا التمويل في الأغراض المنوّح من أجلها وفقاً للعقد المبرم معه“ .

٤- قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .
ج - تعليم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية .

٤- تنص المادة (٨) من المرسوم المشار إليه على أن "تضمن الدولة ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية إلى عملائها ...".

وفقاً للتعریف الوارد بالمادة الأولى من المرسوم، فإن البنوك المحلية هي البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

وتتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إخطار فروع البنوك الأجنبية بالشخص المخصص لكل منها من التمويل الجديد المضمون من الدولة. ومن ثم فإنه لا يوجد أي لبس في نصوص المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على سريان ضمان الدولة على التمويل الذي تقدمه فروع البنوك الأجنبية وفقاً للشروط والشخص المقرر لكل منها.

٥- وفقاً لأحكام المادة (٨) من المرسوم بقانون المشار إليه يسري ضمان الدولة خلال الأجل المحدد للتمويل والذي يجب أن يكون الحد الأقصى له خمس سنوات، أما في حالة عدم الانتظام والتي تم تحديد الإجراءات الخاصة بها بموجب المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، فإنه لم يتم تحديد أجل لسريان ضمان الدولة في هذه الحالة، والذي سوف يستمر طوال الفترة الازمة لاتخاذ كافة إجراءات التحصيل بما في ذلك الإجراءات القضائية. وفي حالة إستنفاد جميع سبل التحصيل يتم شطب الدين بعد موافقة البنك المركزي، وفي هذه الحالة يحدد مقدار ضمان الدولة للرصيد القائم من التمويل والذي سيتم إصدار سندات أو صكوك به.

٦- يقتصر إنشاء الشركات ذات الغرض الخاص على الهيئات والمؤسسات التي تخضع لإشراف الوزراء المختصين، ولا يسري ذلك بالنسبة للشركات المساهمة العامة أو المغفلة.

ثالثاً : مدى خضوع التمويل الجديد المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪ لبعض النسب الرقابية المقررة :

وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، فإن الجزء المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد المقدم من البنوك المحلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة ولشركات الاستثمار المحلية وفقاً لأحكام الباب الثاني والباب الثالث من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر يعتبر مستثنى من النسب الرقابية المقررة وخاصة بكل من الحد الأقصى للتركيز الإنثمي، الشخص العام، ومعيار كفاية رأس المال.

أما بالنسبة للحد الأقصى المقرر لنسبة القروض إلى الودائع (٨٥٪)، فإنه يتبع على البنوك المحلية الإلتزام بإحتسابها وفقاً للأسلوب المتبع حالياً، ولا يتم إستبعاد هذا التمويل الجديد المضمون من الدولة من بسط النسبة.

٤- قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعليم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

ونظرًالعدم إستيفاء النماذج التي قدمتها بعض البنوك للتمويل الجديد المقدم منها للشروط والمفاهيم سالفة الذكر، فإن الأمر يتطلب إعادة موافاتنا بنماذج جديدة فقط، لحالات التمويل المستوفية للشروط واستبعاد تلك الحالات غير المستوفية، وإعتبار النماذج التي سبق تقديمها كأن لم تكن .

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة ما تقدم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

و مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعليم بـشأن تطبيق أحكام المرسوم بـقانون رقم ٢ لـسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية .